

| | | |
|---|-------------|---------------------------------------|
| لانحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | الموضوع | جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| 5 | الإصدار | |
| | عدد الصفحات | |

لانحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وقواعدها التنفيذية

المقرّحة بقرار مجلس الجامعة ، في جلسته الثالثة للعام ١٤٤٤ هـ ،
 المنعقدة يوم الخميس : ٢٠٢٢/١٠/٢٧ م - الموافق ١٤٤٤/٠٤/٢ هـ
 والمقرّرة بقرار مجلس الأماناء ، في جلسته الثانية للعام ١٤٤٤ هـ ،
 المنعقدة ، يوم الثلاثاء : ٢٠٢٣/٦/٦ م - الموافق ١٤٤٤/١١/١٧ هـ

| | | | | |
|---|-------------|--|---------|--|
| لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | | | الموضوع |  جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| 5 | الإصدار | | التاريخ | |
| | عدد الصفحات | | | |

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١)

المتخذ في الاجتماع التاسع ، المنعقد يوم الاثنين : ١٤٤٤/١/٣ هـ - الموافق ٢٠٢٢/٨/١ م

والملبغ بتعميم رقم (٤٤٠٠٠٦٨٥٣) ، وتاريخ : ١٤٤٤/١/٤ هـ




| | | |
|--|-------------|---------------------------------------|
| الانحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | الموضوع | جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| 5 | الاصدار | التاريخ |
| | عدد الصفحات | |

الفصل الأول: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه الانحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك :

المادة الأولى:

- **العام الدراسي:**
فصلان رئيسيان أو أكثر ، وفصل صيفيٌّ - إن وجد - ، أو أربعة مستويات أو أكثر ، ومستوى صيفيٌّ أو مستوىان صيفيان - إن و جداً - .
- **النظام الدراسي:**
أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.
- **الفصل الدراسي:**
مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثنى عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل، والحدف، والإضافة، والاختبارات النهائية.
- **المستوى الدراسي:**
أسلوب دراسي تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عنأربعين أسبوعاً في العام.
- **السنة الدراسية الكاملة:**
مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.
- **الفصل الصيفي:**
مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف ، خلالها ، المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
- **المستوى الصيفي:**
مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف ، خلالها ، المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
- **الخطة الدراسية:**
مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرزة، التي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية، في التخصص المحدد.
- **المقرر الدراسي:**
المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشمل (رقمها) و(رمزاً) و(وصفاً للمحتوى)، وتتضمن في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق، أو متطلب متزامن معها.
- **الوحدة الدراسية:**
المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري ، أو درس التمارين)، التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن منه دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.
- **أنماط التعليم:**
طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.
- **برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير):**



| | | |
|---|-------------|---|
| لانحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | الموضوع |  جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| 5 | الإصدارات | التاريخ |
| | عدد الصفحات | |

البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

- **درجة الأعمال الفصلية:**

الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب، خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة - إن وجدت - ؛ وتشمل الاختبارات، والبحوث، والأنشطة التعليمية، التي تتصل بالمقرر الدراسي.

- **الاختبار النهائي:**

اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي، في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

- **درجة الاختبار النهائي:**

الدرجة التي يحصل عليها الطالب - في كل مقرر - في الاختبار النهائي.

- **الدرجة النهائية:**

مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من منه.

- **السجل الأكاديمي:**

بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل المعدلين (الفصلي والتراكمي).

- **الطالب الزائر:**

الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها ، دون تحويله.

- **التقدير:**

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية ، التي حصل عليها الطالب في مقرر دراسي.

- **تقدير غير مكتمل:**

تقدير يُرصد مؤقتاً لكل مقرر دراسي ، يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويُرمز له - في السجل الأكاديمي - بالحرف (L) أو (IC).

- **تقدير مستمر:**

تقدير يُرصد مؤقتاً لكل مقرر دراسي ، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويُرمز له بالرمز (M) أو (IP).

- **المعدل الفصلي:**

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة، لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي ، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب. انظر: الملحق (ب).

- **المعدل التراكمي:**

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها، منذ التحاقه بالجامعة، على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات. انظر: الملحق (ب).

- **التقدير العام:**

وصف لمستوى التحصيل العلمي للطالب، خلال مدة دراسته في الجامعة.

- **البعاء الدراسي:**


مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.



| | | | | |
|---|-------------|---|---------|---|
| 5 | الإصدار | لانحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | الموضوع |  جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| | عدد الصفحات | | التاريخ | |

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

- **الطالب المنتظم:** الطالب الذي يُتاح له التسجيل في مقررات دراسية ، في فصل دراسي أو سنة دراسية.
- **الطالب المعذر:** الطالب الذي يُقبل اعتذاره عن الاستمرار في دراسة جميع المقررات الدراسية المسجلة له، سواء في فصل دراسي أو عام دراسي.
- **الطالب المؤجل:** الطالب الذي تصدر له الموافقة على تأجيل الدراسة لفصل دراسي أو عام دراسي قادم، دون تسجيل مقررات.
- **الطالب المطوي قيده:** الطالب الذي أوقف - بشكل نهائي - عن الاستمرار في الدراسة ؛ لأسباب تأديبية أو أكاديمية.
- **الطالب المقضول أكاديمياً:** الطالب الذي أوقف تسجيلاً ؛ نتيجة لحصوله على عدد محدد من الإنذارات الأكاديمية، أو لتجاوزه المدة النظامية القصوى للدراسة، أو لكلا السببين.
- **الطالب المقضول تأديبياً:** الطالب الذي يُفصل نهائياً من الجامعة، بسبب صدور قرار تأديبي بحقه من جهة الاختصاص ، وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.
- **الفصل الدراسي:** مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً، تدرس خلالها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية. ويجوز لمجلس الجامعة استثناء المقررات الدراسية في التخصصات الصحية والطبية لتدرس بنظام الدورات/الوحدات التعليمية/السريرية (blocks).
- **الإنذار الأكاديمي:** الإنذار الذي يوجه للطالب؛ بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللانحة.
- **الاختبار النهائي:** اختبار في المقرر، يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي، أو في نهاية الدورة/الوحدة التعليمية/السريرية Block (للمقررات التي تدرس بنظام الدورات/الوحدات التعليمية/السريرية) (Blocks).
- **درجة الاختبار النهائي:** الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر، في الاختبار النهائي للفصل الدراسي، أو في نهاية الدورة/الوحدة التعليمية/السريرية (Block) - (للمقررات التي تدرس بنظام الدورات/الوحدات التعليمية/السريرية) (Blocks).
- **العبء الدراسي:** مجموع الوحدات الدراسية التي يُسمح للطالب التسجيل فيها ، في فصل دراسي.
- **دورة/وحدة تعليمية/سريرية (block):** مدة زمنية - خلال الفصل الدراسي- يدرس على مدارها مقرر دراسي ، في تخصص معين يُحدّد من مجلس الجامعة، بناء على اقتراح مجلس الكلية التي تقدم المقرر.
- **البرامج الأكademية البينية:** برامج يشترك فيها أكثر من تخصص، بنوائح تعليم محددة، لا يمكن تحقيقها من خلال تخصص معرفي واحد، على الأقل ينبع إجمالي ما يستفاد منه في المقررات القائمة نسبة ١٠٪.
- **مجلس الأمانة:** مجلس أمناء الجامعة المعين، يختص بالنظر في الأمور الإدارية والمالية والأكاديمية، المتعلقة بالجامعة ، وفقاً لاختصاصاته المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
- **مجلس الجامعة:** مجلس جامعة المعرفة المعين، يختص بالنظر في الأمور الإدارية والمالية والأكاديمية، المتعلقة بالجامعة ، وفقاً لاختصاصاته المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
- **مجلس الكلية:** مجلس كلية من كليات الجامعة المعين، يختص بالنظر في الأمور الإدارية والمالية والأكاديمية، المتعلقة بالكلية ، وفقاً لاختصاصاته المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
- **رسوم القبول:** مبلغ مالي غير مسترد ، يقرره مجلس الأمانة، يدفعه المتقدم للجامعة لمرة واحدة، مقابل ما تقوم به الجامعة من إجراءات قبول.
- **رسوم الدراسة:** مبلغ مالي يقرره مجلس الأمانة ، يدفعه الطالب مقابل الدراسة في الجامعة، عن كل وحدة دراسية معتمدة ، أو فصل دراسي ، أو سنة دراسية.



| | | | | |
|---|---------|--|---------|---|
| لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | | | الموضوع |  جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| 5 | الإصدار | | التاريخ | |
| عدد الصفحات | | | | |

- رسوم أخرى: مبالغ مالية يقرّها مجلس الأمناء، يدفعها الطالب للجامعة؛ نظير قيامها ببعض الإجراءات أو الخدمات الإضافية، مثل: طلب إعادة تصحیح ورقة الاختبار، طباعة السجل الأكاديمي، وغيرها.

الفصل الثاني: أهداف و سريان اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة ، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية ، والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي المرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ : ١٤١٤/٦/٤ ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ : ١٤٤١/٣/٢ .



| لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | | | الموضوع | جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
|---|---------|-------------|----------|------------------------------------|
| الإصدار | التاريخ | الصفحة | الموضـوع | |
| 5 | | عدد الصفحات | | |

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة:

- ١- تتقدّم الجامعة - عند إقرار برامجها - بالآتي حسب الترتيب:
 - أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ : ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديّثات.
 - بـ الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب، في اجتماعه الأول للدورة الثانية، المنعقد بتاريخ : ١٤٤١/٦/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديّثات.
 - ٢- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقرّة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة

١- تتقدّم كليات الجامعة وأقسامها عند إقرار برامجها بالآتي:

- أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ : ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديّثات.
- بـ الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب، في اجتماعه الأول للدورة الثانية، المنعقد بتاريخ : ١٤٤١/٦/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديّثات.
- جـ ما يصدر من لجنة المناهج والخطط الدراسية الرئيسية بالجامعة من موجهات وضوابط ، تختص بإعداد خطط البرامج أو تطويرها.
- ٢- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقرّة من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة:

- يقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يقرّها مجلس الجامعة، على النحو الآتي:
- ١- فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي ، على أن تُحسب مدة نصف مدة الفصل الدراسي.
 - ٢- أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد الأدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى ، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستوى صيفيان ، إن وجد، على أن تُحسب مدة نصف مدة المستوى الدراسي.

| | | | | |
|---|-------------|---|---------|---|
| 5 | الإصدار | لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | الموضوع |  جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| | عدد الصفحات | | التاريخ | |

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة

- (١-٥) يقر مجلس الجامعة التقويم الدراسي وفقاً لما يقره مجلس الوزراء، موضحاً فيه نوع النظام الدراسي المتبعة، ومدة الفصل الدراسي، والإجازات المعتمدة، والإجراءات الأكاديمية للطلاب.
- (٢-٥) يجوز إجراء تعديل على الخطة الدراسية بواسطة الأقسام؛ حتى تنسق مع النظام الدراسي المتبوع، بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية، ومصادقة لجنة المناهج والخطط الدراسية الرئيسية بالجامعة عليها.
- (٣-٥) يجوز أن يكون هناك فصل صيفي، حسب توصية مجالس الكليات، على أن تُحتسب مدة نصف مدة الفصل الدراسي.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد- الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم ، في البرامج التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة


- (١-٧) مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات ولوائح منظمة، تقترح الكليات والأقسام الأنماط التعليمية المناسبة ، التي تنسق مع طبيعة الخطة الدراسية لبرامجها، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
- (٢-٧) يتلزم أستاذ المقرر بنمط التعليم - بعد إقراره من مجلس الكلية - . وإعلامه للطلاب في بداية تدريس المقرر.
- (٣-٧) يجوز للقسم تغيير المقررات التي تُعطى بأنماط مختلفة كل فصل دراسي، بموافقة لجنة المناهج والخطط الدراسية الرئيسية بالجامعة.

المادة الثامنة:

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية لا تقل في مجموعها عن (١٠٪) من مجموع المقررات الدراسية ، التي تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

المادة التاسعة:

- ١- يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يأتي:
 - أ- برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب- برامج بنيية.
- ٢- يجوز لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما، لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.



| | | | |
|---|---|---------|---------------------------------------|
| | لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | الموضوع | جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| 5 | الإصدارات | التاريخ | |
| | عدد الصفحات | | |

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة

- (١-٩) يقر مجلس الجامعة مقتراحات الكليات والأقسام من برامج الترقية الأكاديمية (تجسير)، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
- (٢-٩) كما يقر مجلس الجامعة مقتراحات الكليات والأقسام من برامج بنينية، وفقاً للضوابط والإجراءات التي يقرها المجلس.
- (٣-٩) يجوز للجامعة قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص آخر، بناء على اقتراح الكليات والأقسام ، وفقاً للشروط والأحكام المعمول بها في الجامعة.

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب، الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس، درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ: ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديّات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب ، في اجتماعه الأول للدورة الثانية ، المنعقد بتاريخ: ١٤٤١/٦/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديّات.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة

- (١-١٠) يحدد مجلس الجامعة - بناء على توصية الكليات - القواعد المنظمة لمنح الطالب المتعثر درجة الدبلوم في برامج الجامعة المختلفة، بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
- (٢-١٠) يجوز لمجلس الجامعة منح درجة الدبلوم لمن لم يستطع إكمال درجة البكالوريوس بناء على توصية مجلس الكلية، بما لا يتعارض مع المادة (١-١٠) أعلاه.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، يحدد مجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجالس الكليات أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول، وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة

- يحدد مجلس الجامعة أعداد القبول في الجامعة في كل فصل دراسي، في حدود الطاقة الاستيعابية للجامعة، بناء على اقتراح مجالس الكليات، وشروط القبول، وضوابطه، المعتمد بها في الجامعة ، بما يلبي متطلبات التنمية، وحاجة سوق العمل ، وتخصصات المستقبل.



| الانحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | | الموضوع |
|--|-------------|---------|
| الإصدار | عدد الصفحات | التاريخ |
| 5 | | |

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الناسعة) و(العاشرة) من هذه الانحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

- ١- درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس، ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

- ٢- درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين، للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر، بمعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه الانحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما فيها إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ، ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة

يقرر مجلس الجامعة شروط القبول وإجراءاته للطالب الحاصل على:

- درجة الدبلوم أو ما يعادلها للحصول على درجة البكالوريوس.
- درجة البكالوريوس في تخصص معين للحصول على بكالوريوس في تخصص آخر.

المادة الثالثة عشرة:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكademie بما فيها التسجيل، والحد، والإضافة للمقررات الدراسية، ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطالب الحد الأدنى من العبه الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة

(١-١٣) يجوز للطالب حذف أو إضافة مقرر من جدوله الدراسي، قبل نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي، بشرط ألا يقل عن الحد الأدنى ولا يزيد عن الحد الأعلى من العبة الدراسي، ولا يظهر المقرر الذي حُذف قبل نهاية المدة المقررة في سجله الأكاديمي.

(٢-١٣) لا يحق للطالب استرداد الرسوم الدراسية للفصل الدراسي أو بعضها إذا حذف مقرراً أو أكثر، بعد الأسبوع الأول من كل فصل دراسي.

(٣-١٣) يكون الحد الأعلى للوحدات الدراسية - التي يُسمح للطالب التسجيل فيها في الفصل الدراسي - (٢٠) وحدة معتمدة في حال نظام الفصلين، أو (١٥) وحدة معتمدة في حال نظام الفصول الدراسية الثلاثة، بما يتنااسب مع معدل الطالب التراكمي، وفق الآلية التي يقررها مجلس الجامعة، وفي الفصل الصيفي لا يتجاوز (٨) وحدات معتمدة، ويكون الحد الأدنى للعبه الدراسي (١٢) وحدة معتمدة، أو (٩) وحدات في حالة الثلاثة فصول دراسية، ويجوز لرئيس الجامعة، أو من يفوضه، الاستثناء من ذلك للطالب المتوقع تخرجه، وبما لا يتجاوز (٤) وحدة معتمدة في الفصل الدراسي، و(١٢) وحدة معتمدة في الفصل الصيفي.

(٤-١٣) تتحسب الرسوم الدراسية الفصلية على الطلبة عند تسجيل (١٢) ساعة بحد أدنى، وإذا قُل تسجيل الطالب عن (١٢) ساعة تتحسب الرسوم، وفقاً لقيمة الوحدة الدراسية.

(٥-١٣) يجوز حذف تسجيل الطالب الموقوف مالياً إذا لم يسدد كامل الرسوم ، حسب المدة المحددة في الإجراءات المالية.



| | | |
|--------|-------------|---------------------------------------|
| الموسم | الموعد | جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| 5 | الإصدار | التاريخ |
| | عدد الصفحات | |

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية حضورياً أو افتراضياً. وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرم من دخول الاختبار - بسبب الغياب - راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير (محروم) - (H)، أو (DN).

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

(١-١٤) على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية حضورياً أو افتراضياً، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلّت نسبة حضوره عن (٧٥٪) من المحاضرات، والدروس العملية، أو الدروس السريرية المحددة لكل مقرر، خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حُرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، وتثبت درجة الأعمال الفصلية ، ويرصد له تقدير (محروم) - (H)، أو (DN).

(٢-١٤) لا يحق للطالب المحروم استعادة أي من الرسوم الدراسية.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه ، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي، سواء حضورياً أو افتراضياً، أو بحسب أنماط التعليم الأخرى ، المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

يجوز لمجلس الكلية (التي تقيم المقرر) ، أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان، والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، على ألا تقل نسبة الحضور عن (٥٠٪) من المحاضرات والدروس العملية والسريرية الفعلية للمقرر، سواء كان حضورياً أو افتراضياً، حسب أنماط التعليم المحددة في توصيف المقرر.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي، دون أن يُعد راسباً ، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة الازمة لإنتهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

(١-١٦) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي، أو فصل صيفي، دون أن يُعد راسباً، إذا تقدم بعذر يقبله عميد الكلية، وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية، حسب التقويم الدراسي المعتمد. ولرئيس الجامعة - في حالات الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه المدد، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W)، وتحسب المدة المعتذر عنها ضمن المدة الازمة لإنتهاء متطلبات التخرج. ولعميد الكلية طلب مشورةولي أمر الطالب عند تقديمها الاعتذار.

| | | |
|---------|---|---------------------------------------|
| الموضوع | لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| 5 | الإصدار | التاريخ |
| | عدد الصفحات | |


- (٢-١٦) يجب الاتجاه إلى فصول الاعتذار ثلاثة فصول دراسية متتالية، أو خمسة فصول غير متتالية، طيلة بقاء الطالب في الجامعة، ثم يطوى قيده بعد ذلك، ولرئيس الجامعة الاستثناء من ذلك.
- (٣-١٦) يجوز للطالب - في النظام السنوي - الاعتذار عن الاستمرار في دراسة سنة دراسية كاملة، إذا تقدم بعد قبله عميد الكلية ، وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية ، حسب التقويم الدراسي المعتمد، على ألا يتتجاوز عدد مرات الاعتذار مررتين طيلة دراسته بالجامعة، ولا يجوز الاعتذار عن سنتين دراسيتين متتاليتين. ولرئيس الجامعة - في حالات الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه المدد، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W)، وتحسب المدة المعترضة عنها ضمن المدة الازمة لإنها متطلبات التخرج.
- (٤-١٦) يجوز للطالب الانسحاب من الجامعة بشرط الوفاء بجميع المستحقات المالية، التي عليه للجامعة، قبل إخلاء طرفه واستلام ملفه.
- (٥-١٦) يجوز للطالب - بعد موافقة الجامعة - استرداد جزء من الرسوم الدراسية إذا قُبل طلب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي، وفقاً لما يلي:
- أ-. يجوز استرداد نصف الرسوم الدراسية للفصل الدراسي (٥٥٪)، إذا قدم طلب الاعتذار عن الاستمرار في الفصل الدراسي، وقبل اعتذاره بعد بداية الفصل الدراسي وبعد نهاية الأسبوع الخامس من الفصل الدراسي لنظام الفصلين، أو الأسبوع الرابع في نظام الفصول الدراسية الثلاثة.
 - ب-. لا يحق للطالب استرداد الرسوم الدراسية للفصل الدراسي أو بعضها، إذا قدم طلب الاعتذار عن الاستمرار في الفصل الدراسي بعد نهاية الأسبوع الخامس من الفصل الدراسي لنظام الفصلين، أو الأسبوع الرابع في نظام الفصول الدراسية الثلاثة.
 - ج-. لا يحق للطالب استرداد الرسوم الدراسية للفصل الصيفي أو بعضها بمجرد تسجيله فيه، حتى إن لم يحضر نهايتها.
 - د-. لا يحق للطالب استرداد الرسوم الدراسية للفصل الدراسي أو بعضها، إذا انسحب من الجامعة.

المادة السابعة عشرة:

يجوز الانسحاب بعد من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

- (١-١٧) يجوز للطالب الانسحاب بعد قبله عميد الكلية ، من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي، على ألا يقل عيشه الدراسي عن الحد الأدنى، ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك، وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية ، حسب التقويم الدراسي المعتمد، أما طلاب الكليات التي تقسم مقرراتها إلى نظام الوحدات (blocks)، فيجوز لهم الانسحاب من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي، قبل الامتحان النهائي للوحدة (blocks)، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقرر الذي انسحب منه، ولا يحق للطالب استرداد الرسوم الدراسية إذا انسحب من مقرر أو أكثر.
- (٢-١٧) لا يحق للطالب استرداد الرسوم الدراسية للفصل الدراسي أو بعضها، إذا طلب الانسحاب من مقرر أو أكثر.



| | | |
|--------|----------|----------|
| الموسم | الموسيقى | الموسيقى |
| الموسم | الموسيقى | الموسيقى |
| الموسم | الموسيقى | الموسيقى |

5

الإصدار

عدد الصفحات

التاريخ

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية، لغير تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

(١-١٨) يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة، قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي، لغير تقبله عميد الكلية، على ألا تتجاوز مدة التأجيل ثلاثة فصول دراسية متتالية، أو سنتان دراسية غير متتالية بحد أقصى، طيلة بقائه في الجامعة، ولطلبة النظام السنوي يجوز التأجيل سنتين بحد أقصى طيلة دراسته في الجامعة، ثم يُطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لرئيس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك، ولا تُحتسب مدة التأجيل ضمن المدة الالزامية لإنتهاء متطلبات التخرج.

(٢-١٨) يجوز للطالب - بعد موافقة الجامعة - استرداد كامل الرسوم الدراسية للفصل الدراسي، أو السنة الدراسية، إذا قدم طلب تأجيل الدراسة ، قبل نهاية الأسبوع الأول من الدراسة.

المادة التاسعة عشرة:

يُطوى قيد الطالب من الجامعة، إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة، دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة، ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

(١-١٩) إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي (أو سنة دراسية للنظام السنوي)، دون طلب التأجيل أو الاعتذار، يُطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طيّ قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل.

(٢-١٩) يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكتابه بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وفق الضوابط الآتية:
أـ أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال ستة فصول دراسية، أو سنتين دراسيتين للنظام السنوي، من تاريخ طيّ القيد.
بـ أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.

جـ إذا مضى على طيّ قيد الطالب ستة فصول دراسية، أو سنتان فأكثر، فيتمكّنه التقدم لكتابه طالباً مستجداً، دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، على أن تطبق عليه جميع شروط القبول المعلنة في حينه، ولرئيس الجامعة أو من يفowضه الاستثناء من ذلك، وفقاً للضوابط الآتية:

- موافقة مجلس الكلية - التي يتبعها الطالب - على إعادة القيد ، بعد النظر في أسباب الانقطاع، مع إمكانية اشتراط الكلية دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع، بناء على توصية القسم المختص.

- ألا تزيد مدة الانقطاع عن ثمانية فصول دراسية، أو ثلاث سنوات دراسية للنظام السنوي، إلا إذا أحضر الطالب ما يثبت ممارسته لعمل أو دراسة لها علاقة بطبيعة الدراسة في تخصصه؛ يقتصر به مجلس الكلية.

- ألا يكون الطالب مقصواً أكاديمياً.

(٣-١٩) لا يحق للطالب المطوي قيده استعادة الرسوم الدراسية.

| | | |
|---|-------------|---------------------------------------|
| لانحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | الموضوع | جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| 5 | الإصدارات | التاريخ |
| | عدد الصفحات | |

المادة العشرون:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية، إلا بعد مضي ثلث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللانحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية، إلا بعد مضي ثلث سنوات من قرار الفصل، ويمكن للطالب أن يتقدم للجامعة طالباً مستجداً ، دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، على أن تطبق عليه كل شروط القبول المعينة في حينه.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق، لغير تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللانحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بإعادة قيده برقمه وسجله السابق، وفق الضوابط التي يحددها مجلس الجامعة، بناء على الإجراءات المنصوص عليها في (المادة التاسعة عشرة أعلاه) من هذه القواعد.

المادة الثانية والعشرون:

يُفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- ١- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر؛ لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعين) (والثانية والأربعين) من هذه اللانحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
- ٢- إذا لم يُنْهِ متطلبات التخرج، خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرج، علاوة على مدة البرنامج.
* ويجوز لمجلس الجامعة - في الحالات الاستثنائية - معالجة أوضاع الطلاب، الذين تتطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، واعطاوهم فرصة استثنائية لا تتجاوز علماً دراسياً.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

(١-٢٢) يُفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- أ- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر؛ لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى (١ من ٤)، ونُعطى فرصة رابعة للطالب الذي يتمكن من رفع معدله التراكمي؛ بافتراض حصوله على (٤٨) نقطة من دراسة (١٢) وحدة دراسية ، على أن يكون حساب ذلك وتنفيذه آلياً.
- ب- إذا لم يُنْهِ متطلبات التخرج، خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرج، علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة ، أو من يفowضه - بناء على توصية مجلس الكلية - إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج، بحد أقصى ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج، وفق الشروط الآتية:
- أن يكون سبب التأخير مقبولاً لمجلس الكلية.



| لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | | الموضوع | جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
|---|---------|---------|---------------------------------------|
| الإصدار | التاريخ | | |
| عدد الصفحات | | | |
| 5 | | | |

- أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب، في الفصلين الأخيرين، ويُقاس ذلك بأن يكون حاصل القسمة لمجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيما لا يقل عن (١) من (٤)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي.
- (٢-٢٢) يجوز لمجلس الجامعة ، أو من يفوضه إعطاء الطالب المقصوب - بسبب استنفاد ضعف مدة البرنامج- فرصة لا تتجاوز عاما دراسيا ، على الأكثر ، وفق الشروط الآتية:
- أ- أن يكون سبب التأخير مقبولاً لمجلس الكلية التي يتبعها الطالب.
 - ب- أن يكون قد تبقى على الطالب لل الخروج مقررات يمكن اجتيازها، في مدة لا تتعدي فصلين دراسيين.
 - ج- أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين، ويُقاس ذلك بأن يكون حاصل القسمة لمجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيما لا يقل عن (١) من (٤)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي، ويجوز لرئيس الجامعة الاستثناء من ذلك.
- (٣-٢٢) يجوز لمجلس الجامعة ، أو من يفوضه إعطاء الطلاب المقصوبيين - بسبب الإنذارات - فرصة لا تتجاوز عاما دراسيا ، على الأكثر ، وفق الشروط الآتية:
- أ- أن يكون سبب التأخير مقبولاً لمجلس الكلية.
 - ب- أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين، ويُقاس ذلك بأن يكون حاصل القسمة لمجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيما لا يقل عن (١) من (٤)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي، ويجوز لرئيس الجامعة الاستثناء من ذلك.
 - ج- أن يكون بإمكان الطالب رفع المعدل التراكمي إلى (١) من (٤) ، عند حصوله على الفرصة وتسجيله في المقررات المتاحة.
- (٤-٢٢) لا يحق للطالب المقصوب استعادة الرسوم الدراسية.

| | | | | |
|---|-------------|---|---------|---|
| 5 | الإصدار | لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | الموضوع |  جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| | عدد الصفحات | | التاريخ | |

الفصل الرابع: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية، على أن تكون مرحصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٢- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ٣- أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

يجوز - بموافقة عميد الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها - قبول تحويله من خارج الجامعة، وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية، على أن تكون مرحصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٢- ألا يكون مفصولاً من المؤسسة التعليمية المحول منها لأسباب تأديبية.
- ٣- أن تتطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.
- ٤- يجب ألا يقل عدد الوحدات المقررة ، التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة المعرفة، عن (٦٠%) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة، للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون:

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناء على توصية مجالس الأقسام ، التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

يجوز للقسم معادلة المقررات التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن يكون المقرر درس في إحدى مؤسسات التعليم العالي المعترف بها (معهد، أو كلية، أو جامعة).
- ٢- أن يكون المقرر معادلاً أو (مكافئاً) - في مفرداته ووحداته الدراسية - لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج، ولمجلس الكلية - استثناء - معادلة المقرر المكافئ في مفرداته، إذا كانت عدد وحداته الدراسية نقل عن المقرر المراد معادلته ، ضمن متطلبات التخرج بوحدة دراسية واحدة للمقررات غير التخصصية.
- ٣- لمجلس الكلية اشتراط تقدير معين، أو إضافة أي شروط أخرى لمعادلة المقررات.
- ٤- مع مراعاة الفقرة (٤) من القاعدة التنفيذية للمادة (الثالثة والعشرين)، يكون الحد الأقصى لمجموع المقررات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة - هو (٤٠%) أربعين في المائة من مجموع مقررات التخرج من جامعة المعرفة.
- ٥- لا تتحسب معدلات المقررات التي تُعادل للطالب ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.



| | | | | |
|---|-------------|---|---------|---|
| 5 | الإصدار | لانحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | الموضوع |  جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| | عدد الصفحات | | التاريخ | |

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم إلى آخر داخل الكلية، ومن تخصص لأخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

يجوز للطالب التحويل من كلية إلى أخرى وفق الشروط الآتية:

١. أن يقدم الطلب عبر عمادة القبول والتسجيل، خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.
٢. أن يكون المتقدم قد أمضى فترة لا تقل عن فصل دراسي واحد، ولا تزيد عن نصف مدة الدراسة في الكلية المراد التحويل منها.
٣. يجوز للطالب التحويل من قسم لأخر داخل الكلية، على أن تكون المدة المتبقية له في القسم أو التخصص، بعد التحويل، كافية لإنتهاء متطلبات التخرج.
٤. يتزوج الطالب وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الكلية للمفاضلة بين الطلاب، حسب المقاعد المتاحة في وقتها.

المادة السادسة والعشرون:

تثبت وتحسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لأخر داخل الكلية، ومن تخصص لأخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها، في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

(١-٢٦) يقوم القسم المحول له الطالب بدراسة المقرر/المقررات المطلوب معادلتها، والرفع بالتوصيات لمجلس الكلية أو من يفوضه.

(٢-٢٦) تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكيمية، طوال دراسته في الجامعة.

المادة السابعة والعشرون:

يضع مجلس الجامعة الشروط والضوابط لإعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي، أو مجموعة من المقررات الدراسية، وبنسبة لا تتجاوز (٢٥%) من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير (مُعفى) - (U)، أو (E).

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

(١-٢٧) يجوز بموافقة لجنة المناهج والخطط الدراسية الرئيسية - بناء على توصية من مجالس الكليات والأقسام التي تقدم المقرر - إعفاء الطالب من دراسته ، على أن يكون المقرر من المهارات العامة التي يمكن اكتسابها قبل دراسته الأكademie، أو المقررات التي سبق له دراستها سابقاً.



| الموضوع | لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية |
|-------------|---|
| التاريخ | الإصدار |
| عدد الصفحات | 5 |

(٢-٢٧) تحدد لجنة المناهج والخطط الدراسية الرئيسية الإجراءات التفصيلية لآلية التقييم والإغاء، حسب لوائح القبول وشروطه.


الفصل الخامس: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر، في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعةه، أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

- ١-٢٨) **الطالب الزائر:** هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة معترف بها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المقررات التي درسها ، وفقاً للضوابط الآتية:
 - أولاً- للطالب في جامعة المعرفة ، الذي يرغب في الدراسة زائراً في جامعة أو كلية أخرى:
 - ١- أن يكون له سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصلين - على الأقل - في الكلية التي تتحقق بها قبل طلبه الدراسة طالباً زائراً.
 - ٢- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة بوصفه طالباً زائراً، مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، ولكلية اشتراط الحصول على معدل معين، أو إجراء تقييم للطالب، أو كليهما؛ لمعادلة المقرر. ويووجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلبة.
 - ٣- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
 - ٤- تعادل المقررات وفق ما نصت عليه الفقرات : (١) و(٢) و(٣) من القاعدة التنفيذية للمادة (الرابعة والعشرين).
 - ٥- مراعاة الفقرة (٤) من المادة (الثالثة والعشرين)، بأن يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية، التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة ، هو (٢٠٪) عشرين في المائة من مجموع وحدات التخرج ، من الكلية التي ينتمي إليها الطالب.
 - ٦- لا تتحسب معدلات المقررات التي تعادل للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
 - ٧- يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلبة بنتائجها التي حصل عليها، خلال أسبوعين من بدء الدراسة ، في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته طالباً زائراً، وإذا لم يقدم نتائجه بعد منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ، ويعامل حسب المادة (١٩) من هذه اللائحة.
 - ثانياً - على الطالب من جامعة أخرى ، الذي يرغب في الدراسة بجامعة المعرفة طالباً زائراً:
 - ١- أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعةه ؛ للدراسة طالباً زائراً في جامعة المعرفة، ويقدم طلباً رسمياً إلى عمادة القبول والتسجيل، يتضمن المقررات التي سيقوم بدراستها.
 - ٢- أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب الدراسة فيها ، طالباً زائراً بجامعة المعرفة.
 - ٣- تسجيل المقررات للطالب من قبل الكلية التي يرغب الدراسة فيها، مع مراعاة جميع ضوابط التسجيل في المقررات.
 - ٤- دفع الرسوم الدراسية الالزامية ، قبل بدء الفصل الدراسي.



| | | |
|---|-------------|---|
| الاتحة الدراسية والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | الموضوع |  جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| 5 | الإصدار | التاريخ |
| | عدد الصفحات | |

الفصل السادس: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون:

- ١- يحدد مجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد، واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية والاختبار النهائي وأسلوب التقييم، وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- ٢- يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة ، ويجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم - الاستثناء من ذلك ، حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:


- (١-٢٩) يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة الأعمال الفصلية، ما بين (%) إلى (%) ٣٠ من الدرجة النهائية للمقرر.
- (٢-٢٩) يجوز استثناء مقررات الندوات ، والأبحاث ، والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية، أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية، بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر.
- (٣-٢٩) يكون تقييم الأعمال الفصلية والاختبارات النهائية للمقررات، حسب ما جاء في توصيف المقرر المعتمد في البرنامج الدراسي.
- (٤-٢٩) يتلزم أستاذ المقرر باتباع طريقة تقييم الطلاب، حسب ما ورد في توصيف المقرر المعتمد.
- (٥-٢٩) تُحسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بأحدى الطريتين الآتتين:
- ١- الاختبارات الشفهية، أو العملية ، أو البحث، أو أنواع النشاط الصفي الأخرى، أو منها جميعا ، أو من بعضها ، واختبار تحريري واحد ، على الأقل.
 - ٢- اختبارين تحريريين ، على الأقل.
- (٦-٢٩) إذا كان المقرر مشتركاً بين أقسام الطالب والطالبات ، فيراعي توحيد أسئلة الاختبارات الفصلية والنهائية ما أمكن.

المادة الثلاثون:

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية ، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن تُرصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية، خلال مدة تحددتها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

- (١-٣٠) يتولى مدرس المقرر إعداد أسئلة الاختبار ، ونموذجًا للإجابة، ويسلم نسخة منها لرئيس القسم ، قبل عقد الاختبار بـ (٢٤) ساعة في الحد الأدنى، ويمكن توحيد أسئلة الشعب المكررة.



| لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | | | الموضوع | جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
|---|---------|-------------|---------|---------------------------------------|
| الإصدار | النوع | التاريخ | | |
| 5 | الإصدار | عدد الصفحات | | |

- (٢-٣٠) يجوز لرئيس القسم - في حال الضرورة - تكليف عضو هيئة تدريس أو أكثر، أو من غير مدرس المقرر، بوضع أسئلة الاختبار للمقرر.
- (٣-٣٠) يقوم مدرس المقرر، أو من يكلفه رئيس القسم برصد الدرجات ، التي يحصل عليها الطلاب، في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك، ويصادق عليها رئيس القسم، ثم يعتمدتها عميد الكلية أو من ينوبه، خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة من موعد إجراء الاختبار النهائي.
- (٤-٣٠) مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من : (١-٣٠) ، (٢-٣٠) ، (٣-٣٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخالصة بإجراءات الاختبارات النهائية.
- (٥-٣٠) لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي، بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار، قبل مضي نصف مدة الاختبار المعتمدة.

المادة الحادية والثلاثون:

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته (صفرًا) في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:


- (١-٣١) ترصد درجات الأعمال الفصلية للطالب المتغيب، ويرجع إليها ، في حال الموافقة على الاختبار البديل.
- (٢-٣١) إذا تغيب الطالب عن الاختبار النهائي ولم يحقق في الأعمال الفصلية درجة النجاح، يرمز له برمز (غ)، أي (غائب عن الاختبار النهائي) ، في كشف النتيجة.
- (٣-٣١) إذا تغيب الطالب عن الاختبار النهائي وحقق درجة النجاح في الأعمال الفصلية، يرصده له مجموع الدرجات والتقدير بناء على الدرجة النهائية.
- (٤-٣١) يحق للطالب التقدم بطلب إعادة الاختبار للمقرر ، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الكلية.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد، الذي يطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي حصل عليه ، بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (ه) - (F) ، في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

- (١-٣٢) إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي، في أي من مقررات الفصل الدراسي؛ لعذر قهري، فيجوز للطالب التقدم لمجلس كلية أو قسمه بطلب اختبار بديل ، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً، من تاريخ زوال سببه.
- (٢-٣٢) يجوز لمجلس الكلية أو القسم قبول عذر الطالب والموافقة على منحه اختباراً بديلاً، خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويرصد له تقدير (بد)، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه ، بعد أدائه الاختبار البديل.
- (٣-٣٢) إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يؤخذ الطالب الاختبار البديل، ولم يكن معذراً، أو موجلاً لذلك الفصل الدراسي، فيستبدل بتقدير راسب (ه) ، ويحسب ضمن المعدل الفصلوي والترانكي.



| | | |
|---|-------------|---|
| لانحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | الموضوع |  جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| 5 | الإصدار | التاريخ |
| | عدد الصفحات | |

(٤-٣٢) إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار البديل في الفصل الدراسي التالي لغير قهري، جاز لمجلس القسم أو الكلية السماح له بأداء الاختبار البديل، في فصل دراسي آخر (محدد)، وإذا مضى الفصل الدراسي ولم يُؤدِّ الاختبار البديل فيستبدل بتقدير راسب (هـ)، ويُحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد، التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير (غير مكتمل)- (ل) أو (IC)، ولا يُحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي، إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة، ولم يغير تقدير (غير مكتمل)- (ل) أو (IC)، في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير (راسب)- (هـ) أو (F)، ويُحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

(١-٣٣) يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي، دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير (غير مكتمل)- (ل) ، ولا يُحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي، إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب ، بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر.

(٢-٣٣) إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير (غير مكتمل)- (ل) في سجل الطالب لعدم استكماله ،ولم يكن الطالب معذراً أو موجلاً لذلك الفصل، فيستبدل به تقدير (راسب)- (هـ)، ويُحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

(٣-٣٣) يجوز لمجلس الكلية - بناء على توصية مجلس القسم وأستاذ المقرر- السماح للطالب بتمديد فترة استكمال متطلبات ذلك المقرر لفصل دراسي واحد فقط، إذا تقدم الطالب بعدن يقبله مجلس الكلية.

(٤-٣٣) في حال عدم وجود أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم - الذي يقدم المقرر - أستاذًا آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر، الذي رصد له فيه تقدير (غير مكتمل).

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ، ذات الطبيعة البحثية ، تتطلب أكثر من فصل دراسي، فيرصد للطالب تقدير (مستمر) - (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم، الذي يتولى تدريسه، الموافقة على رصد تقدير (غير مكتمل)- (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي، فيرصد للطالب تقدير (مستمر)- (م)، وبعد الانتهاء من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه ، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم، الذي يتولى تدريسه، الموافقة على رصد تقدير (غير مكتمل)- (ل) في سجل الطالب، ويعامل وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة والثلاثون) من هذه اللانحة وقواعدها التنفيذية.

| | | |
|---|-------------|---|
| لانحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | الموضوع |  جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| 5 | الاصدار | التاريخ |
| | عدد الصفحات | |

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية، أو المعهد الذي يتبع نظام السنة الدراسية الكاملة - تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية ، التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثان) ، في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

(١-٣٥) يجوز للكليات التي تتبع نظام السنة الدراسية الواحدة أن تعقد اختبار (دور ثان) ، قبل بدء العام الدراسي الجديد، بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات محددة ،وفق الضوابط والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد لمن يرسب في الدور الثاني تقدير (هـ).

(٢-٣٥) يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني، أو في مقررات ليس لها دور ثان في نفس السنة، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية/القسم ، أو من يفوضه، السماح للطالب بدراسة مقررات في السنة التالية.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

(١-٣٦) يحق للطالب أن يقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته، خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الاختبار النهائي، ويقدم الطلب لرئيس القسم الذي يتولى تدريس المقرر.

(٢-٣٦) يقوم رئيس القسم بتشكيل لجنة من عضوين من أعضاء هيئة التدريس بالقسم ، ليس من بينهما أستاذ المقرر، وترفع تقريرها إلى رئيس القسم لاتخاذ قرار بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب، على أن يتجز ذلك في مدة أقصاها أسبوع، ويبلغ الطالب بالقرار.

(٣-٣٦) إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المادة فيتم الطلب لعميد الكلية المختص؛ للقيام بإجراءات إعادة التصحيح.

(٤-٣٦) في حال عدم قبول الطالب بالقرار يجوز له التظلم إلى مجلس الكلية، التي تتولى تدريس المقرر، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بنتيجة المراجعة، باستخدام النموذج المعد لهذا الغرض.

(٥-٣٦) يجوز لمجلس الكلية حفظ الطلب إذا لم تكن مبررات الطالب مقبولة، ويصدر قرار مسبب بحقه، وفي حال موافقة مجلس الكلية تشكل لجنة أخرى من ثلاثة أعضاء، ليس من بينهم أستاذ المقرر أو أعضاء اللجنة السابقة ، لإعادة تصحيح ورقة الطالب، وترفع اللجنة تقريرها للمجلس، في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، ويعرض التقرير على مجلس الكلية للبت فيه.

(٦-٣٦) كما يجوز للطالب التظلم أمام اللجنة الرئيسية للانضباط، ثم أمام مجلس الجامعة، ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً.

(٧-٣٦) على الطالب سداد الرسوم الخاصة بإعادة تصحيح الاختبار.

(٨-٣٦) تُعاد رسوم التصحيح للطالب إذا ثبتت - بعد المراجعة والتصحیح - بأن هناك خطأ في التصحیح أو الرصد.

| 5 | الإصدار | لانحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | الموضوع |  جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
|-------|---------|---|---------|---|
| الاصل | التاريخ | عدد الصفحات | الموضوع | |

الفصل السابع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي ، عند تخرج الطالب ، بناء على معدله التراكمي الآتي:

- ١- (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن (٤٠٠) من (٥٠٠) ، أو (٣٥٠) من (٤٠٠).
- ٢- (جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من (٣٧٥) إلى أقل من (٤٥٠) من (٤٠٠) ، أو من (٢٧٥) ، إلى أقل من (٣٥٠) من (٤٠٠).
- ٣- (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من (٢٧٥) إلى أقل من (٣٧٥) من (٥٠٠) ، أو من (١٧٥) ، إلى أقل من (٢٧٥) من (٤٠٠).
- ٤- (مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من (٢٠٠) إلى أقل من (٢٧٥) من (٥٠٠) ، أو من (١٠٠) ، إلى أقل من (١٧٥) من (٤٠٠).

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب، بناء على معدله التراكمي كالتالي:

- ١- (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن (٣٥٠) .
- ٢- (جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من (٢٧٥) إلى أقل من (٣٥٠).
- ٣- (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من (١٧٥) إلى أقل من (٢٧٥) .
- ٤- (مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من (١٠٠) إلى أقل من (١٧٥).

المادة الثامنة والثلاثون:

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي، وفقاً للملحق (١) من هذه اللانحة:

المادة التاسعة والثلاثون:

١- تقيير مرتبة الشرف:

تُمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤٧٥) إلى (٥٠٠) من (٥٠٠) ، أو من (٣٧٥) إلى (٤٠٠) من (٤٠٠) عند التخرج، وتُمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤٢٥) إلى أقل من (٤٧٥) من (٤٠٠) ، أو من (٣٢٥) إلى أقل من (٣٧٥) من (٤٠٠) عند التخرج.

• ويُشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يأتي:

أ- لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى، ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول من جامعة أخرى.

ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج، في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى لإنتهاء كامل البرنامج الدراسي اللازم للتخرج.

ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة، التي سيخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

| | | |
|---|-------------|---------------------------------------|
| لانحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | الموضوع | جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| 5 | الإصدار | |
| | عدد الصفحات | التاريخ |

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:


يُمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) عند التخرج، وتُمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) عند التخرج.

ويُشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما ياتي:

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة ، أو في جامعة أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج، في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كلية.
- ج- أن يكون الطالب قد درس في الكلية التي سينتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف، بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.



| | | |
|---|-------------|---|
| لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | الموضوع |  جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| 5 | الإصدار | التاريخ |
| | عدد الصفحات | |

الفصل الثامن: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون:

يخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح، حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، وألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

- (٤١) يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية للطلبة، بناء على مذكرة التخرج التي ترفع من عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلبة.
- (٤٢) إصدار (بدل مفقود) لوثيقة أو شهادة التخرج، وفقاً لما يأتي:
 - أـ. يعلن الطالب عن فقده وثيقة أو شهادة تخرجه في إحدى وسائل الإعلان، التي يقرها مجلس الجامعة، ولا يقدم بطلب إصدار (بدل مفقود) إلا بعد مضي أربعة أسابيع على الإعلان، على أن يرفق بطلب إثبات الإعلان، ويقوم بسداد رسوم الوثيقة البديلة.
 - بـ. يوضع ختم بعبارة (بدل مفقود) على كل وثيقة أو شهادة تصدر (بدل مفقود).
- (٤٣) يتلزم الطالب بالوفاء بجميع المستحقات المالية عليه للجامعة، قبل إخلاء طرفه واستلام وثيقة التخرج.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز لمجلس الكلية - بناء على توصية مجلس القسم المختص - تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب؛ لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

- يجوز لمجلس كلية الطالب أو من يفوقه - بناء على توصية القسم المختص - تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب للحصول على الحد الأدنى في المعدل التراكمي؛ لتحقيق شرط التخرج، وذلك في حال نجاحه في المقررات وعدم تحقيق الحد الأدنى في المعدل التراكمي.

المادة الثالثة والأربعون:

تلزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

- تلزم الكليات بإجراءات ضمان جودة العملية التعليمية، وفق معايير قياس معدة عبر مركز الجودة بالجامعة، كما تلتزم بتطبيق كل المعايير لجودة العملية التعليمية، الصادرة من هيئة تقويم التعليم والتدريب، وفقاً لسياسة الجودة المجازة من مجلس الجامعة.

| | | | |
|----------|---|---------|---------------------------------------|
| الموسيقى | لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | الموضوع | جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| 5 | الإصدار | التاريخ | |
| | عدد الصفحات | | |

المادة الرابعة والأربعون:

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج ، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

تقوم الكليات، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، بتنظيم أنشطة مختلفة ، تربط الطالب بمتطلبات سوق العمل؛ مثل: الدورات الlassificية، والشهادات الاحترافية، التي تُسهم في رفع مستوى الخريجين وتميزهم، ومنافستهم في سوق العمل.

| | |
|-------------|---|
| الموضو | لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية |
| التاريخ | 5 الإصدار |
| عدد الصفحات | |

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي، والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي، والسنة الكاملة ، المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة ، بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، إن توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي، وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة - بناء على اقتراح مجلس الكلية - إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة، على أن تكون مخصصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية، التي تعتمد其ا هيئه تقويم التعليم والتدريب، وبوضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون:

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات لاستقطاب الطلبة الموهوبين، والمتميزين، والمبدعين، والمبتكرين، في مجالهم.

القاعدة التنفيذية لجامعة المعرفة:

مع مراعاة المادة (الحادية عشرة) وقواعدها التنفيذية، يعتمد مجلس الجامعة - بناء على اقتراح عمادة شؤون القبول والتسجيل - ضوابط قبول الطلبة الموهوبين والمتميزين، واستقطابهم .

المادة التاسعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة ، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة (الثانوية العامة) للدراسة ، أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة، وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة .

المادة الخمسون:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون:

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

| لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | | | الموضوع | جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
|---|---------|--|---------|---------------------------------------|
| الإصدار | التاريخ | | | |
| عدد الصفحات | | | | |
| 5 | | | | |

المادة الثالثة والخمسون:

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعبدلة بقرار مجلس التعليم العالي، رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ : ١١/١٤٢٣هـ ، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ العام الدراسي : ١٤٤٤هـ.

| | | | |
|---|-------------|---------|---------------------------------------|
| 5 | الإصدار | الموضوع | جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
| | عدد الصفحات | التاريخ | |

الملاحق
القاعدة التنفيذية / ملحق (١)
السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي، برموزها وأرقامها، وعدد وحداتها المقررة ، والتقديرات التي حصل عليها ، ورموز تلك التقديرات وقيمها، كما يوضح السجل المعدل الفصلي، والمعدل التراكمي، وبيان التقدير العام ، بالإضافة إلى المقررات التي أُغفى منها الطالب المحول.

| المدلول بالإنجليزية | المدلول بالعربية | النقطة | حدود الدرجة | الرمز بالإنجليزية | الرمز بالعربية |
|------------------------|---------------------|--------|--------------|-------------------|-------------------|
| Exceptional | ممتاز مرتفع | ٤,٠٠ | ٩٥ - ١٠٠ | A + | + أ |
| Excellent | ممتاز | ٣,٧٥ | ٩٠ أقل من ٩٥ | A | أ |
| Superior | جيد جداً مرتفع | ٣,٥٠ | ٨٥ أقل من ٩٠ | B + | + ب |
| Very Good | جيد جداً | ٣,٠٠ | ٨٠ أقل من ٨٥ | B | ب |
| Above Average | جيد مرتفع | ٢,٥٠ | ٧٥ أقل من ٨٠ | C + | + ج |
| Good | جيد | ٢,٠٠ | ٧٠ أقل من ٧٥ | C | ج |
| High Pass | مقبول مرتفع | ١,٥٠ | ٦٥ أقل من ٧٠ | D + | + د |
| Pass | مقبول | ١,٠٠ | ٦٠ أقل من ٦٥ | D | د |
| Fail | راسب | ٠ | ٥٥ أقل من ٦٠ | F | هـ |
| In-Progress | مستمر | - | ----- | IP | م |
| In-Complete | غير مكتمل | - | ----- | IC | لـ |
| Denied | محروم | - | ----- | DN | حـ |
| No grade-Pass | ناجح دون درجة | - | ٦٠ وأكثر | NP | ندـ |
| No grade-Fail | راسب دون درجة | - | ٦٠ أقل من | NF | هـ |
| Withdrawn | منسحب بعذر | - | ----- | W | عـ |
| Credit Transfer | معادلة | - | ----- | CT | معـ |
| Exempt | معفاة | - | ----- | E | عـ |
| Punitive Fail | رسوب تأديبي | ٠ | ----- | PF | هـ |

| لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية | | | الموضوع | جامعة المعرفة ALMAAREFA UNIVERSITY |
|---|--|-------------|---------|---------------------------------------|
| الإصدار | | | | |
| 5 | | عدد الصفحات | | |

القاعدة التنفيذية / ملحق (ب)
مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

| المقرر | العدد | الوحدات | الدرجة المتوسطة | رمز التقدير | وزن التقدير | عدد النقاط |
|---------|-------|---------|-----------------|-------------|-------------|------------|
| سلم | ٢ | ٨٥ | + ب | ٣,٥٠ | ٧,٠٠ | |
| فيزياء | ٣ | ٧٠ | + ج | ٢,٠٠ | ٦,٠٠ | |
| احصاء | ٣ | ٩٢ | + أ | ٣,٧٥ | ١١,٢٥ | |
| حاسب | ٣ | ٨٠ | ب | ٣,٠٠ | ٩,٠٠ | |
| عرب | ٢ | ٧٥ | + ج | ٢,٥٠ | ٥,٠٠ | |
| نجم | ٥ | ٧٠ | ج | ٢,٠٠ | ١٠,٠٠ | |
| المجموع | ١٨ | | | | ٤٨,٢٥ | |

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٨,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٨)}} = ٢,٦٨$$

الفصل الثاني:

| المقرر | العدد | الوحدات | الدرجة المتوسطة | رمز التقدير | وزن التقدير | عدد النقاط |
|---------|-------|---------|-----------------|-------------|-------------|------------|
| عرب | ٢ | ٩٦ | + أ | ٤,٠٠ | ٨,٠٠ | |
| كيم | ٤ | ٨٣ | ب | ٣,٠٠ | ١٢,٠٠ | |
| حين | ٤ | ٧١ | ج | ٢,٠٠ | ٨,٠٠ | |
| نجم | ٥ | ٨١ | ب | ٣,٠٠ | ١٥,٠٠ | |
| المجموع | ١٥ | | | | ٤٣,٠٠ | |

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٣)}}{\text{مجموع الوحدات (١٥)}} = ٢,٨٧$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٨,٢٥+٤٣)}}{\text{مجموع الوحدات (١٨+١٥)}} = ٢,٧٧$$